تشمل الصبية وجنوب الجهراء وشمال المطلاع وجنوب صباح الأحمد السكنية وجنوب الخيران السكنية

إعادة تخصيص مواقع 6 مدن عمالية لصالح «السكنية» و«المالية»

بداح العنزي

انتهت البلدية من إعداد تقرير بشأن تخصيص مواقع 6 مدن عمالية لصالح كل من المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة المالية. وتضمن تقرير مدير عام البلدية بالتكليف م.منال العصفور والذي سيحال الى المجلس البلدي أن الطلب يتضمن تخصيص مواقع المدن العمالية التالية لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

● مدينة العمال الأولى في منطقة الصبية.
● مدينة العمال الثالثة جنوب الجهراء ـ طريق السالمي.

وتخصيص مواقع المدن العمالية التالية لصالح وزارة المالية:

● مدينة العمال الثانية شمال المطلاع.
● مدينة العمال الرابعة الصليبية/ كبد.
● مدينة العمال الخامسة جنوب صباح الأحمد السكنية.
● مدينة العمال السادسة جنوب مدينة الخيران السكنية.

وأشارت الدراسة الى التالي:

● موقع مدينة العمال الأولى في منطقة الصبية (الصابرية ـ العرفجية) وتقع على حدود مدينة الصبية جهة الشمال الغربي وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليون و465 ألف متر مربع.
● موقع مدينة العمال الثانية شمال المطلاع وتقع شمال غرب مدينة المطلاع السكنية وشمال مدينة نواف الأحمد السكنية وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليونا و15 ألف متر مربع.
● موقع مدينة العمال الرابعة الصليبية/ كبد وتقع شمال الدائري السابع غرب مسار سكة الحديد وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليون و465 ألف متر مربع.
● موقع مدينة العمال الخامسة جنوب صباح الأحمد وتقع جنوب غرب مدينة صباح الأحمد وشمال الطريق الإقليمي الجنوبي، وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليون و460 ألف متر مربع.
● موقع مدينة العمال السادسة جنوب مدينة الخيران السكنية وتقع شمال مدينة صباح الأحمد البحرية وشرق منطقة تربية الخيول وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

م.منال العصفور

العازلة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

● موقع مدينة العمال الثالثة جنوب الجهراء ـ طريق السالمي وتقع في جنوب محافظة الجهراء جنوب طريق السالمي وتبلغ مساحتها مع المنطقة العازلة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

تم اقتراح مواقع لمدن العمال بناء على دراسات المخطط الهيكلي العام للدولة، وصدر قرار المجلس البلدي رقم م.ب/ف2007/20/1038/17 المتخذ بتاريخ 2007/10/22، والذي يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على دراسة إنشاء 6 مدن للعمال. وعليه، تم التنسيق مع وزارات الخدمات والجهات المعنية لإعداد تقرير اشتراطات ونظم بناء المدن العمالية ومواقعها، وتم اعتماد التقرير وتخصيص مواقع 6 مدن عمال بقرار المجلس البلدي رقم م.ب/ف2009/2/19/1 المتخذ بتاريخ 2009/1/19.

لقد تم نقل وزحزحة بعض مواقع المدن العمالية لتداخلها مع مشاريع قومية، ومنها:

مدينة العمال الأولى في الصبية:

تم نقل موقع مدينة العمال الأولى، وذلك حتى يتم تخصيص موقع مدينة شمال الصبية (الصابرية) للمؤسسة العامة للرعاية السكنية. وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم م.ب/م.أ/2012/13/227 المتخذ بتاريخ 2012/6/25، وقرار المجلس البلدي رقم م.ب/ف2013/5/69/4 المتخذ بتاريخ 2013/12/16.

مدينة العمال الخامسة جنوب صباح الأحمد السكنية (شرق عريفجان سابقا) ومدينة العمال السادسة جنوب مدينة الخيران السكنية (شمال الخيران سابقا).

تم نقل موقع مدينة العمال الخامسة والسادسة، وذلك حتى يتم تخصيص موقع مدينة جنوب صباح الأحمد للمؤسسة للرعاية السكنية. وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم م.ب/ف2015/5/40/1 المتخذ بتاريخ 2015/3/16.

مدينة العمال الرابعة الصليبية/ كبد:

تم نقل موقع مدينة العمال الرابعة وذلك حتى يتم تخصيص موقع مسار السكة الحديدية. وذلك بموجب قرار المجلس البلدي رقم م.ب/س.ك.ح/ف1/4/غ/2015 المتخذ بتاريخ 2015/1/21.

عندما صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/11/20 الخاصة بنقل تخصيص المدن العمالية والتأكد من جاهزيتها قبل التخصيص، تم عرض موقع المدينة العمالية الرابعة على اللجنة الفرعية للمرافق والخدمات العامة المنعقدة بتاريخ 2023/12/5، حيث أفادت شركة نفط الكويت بتعارض الموقع مع خطوط نقل نفط وآبار نفط.

تمت دراسة المنطقة المحيطة لإيجاد موقع بديل لمدينة العمال الرابعة، وتم عرض الموقع المطلوب على اللجنة الفرعية للمرافق والخدمات العامة بتاريخ 2024/3/26.

كما صدر قرار المجلس البلدي رقم ل.ق.م.أ.ب/2018/8/109 المتخذ بتاريخ 2018/4/25، والذي يقضي بتسليم موقع مدينة العمال الثالثة للتنفيذ.

وصدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2022/8/17، والذي يكلف البلدية بالتنسيق مع المجلس البلدي لتخصيص موقع مدينة العمال الثالثة لوزارة المالية (هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وأفادت هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص بطلب إلغاء نقل تخصيص الموقع لها في 2022/9/26.

صورة أرشيفية لمدينة العمال في الشدادية

صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2024/7/16 الخاصة بنقل تخصيص المدن العمالية الى صالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارة المالية.

الرأي الفني:

أولا: الموافقة على إعادة تخصيص مواقع المدن العمالية السابق تخصيصها بموجب قرارات من المجلس البلدي تنفيذا لقراري مجلس الوزراء بتاريخ 2024/7/16، وآخر بتاريخ 2023/11/10 لتكون كالآتي:

1 ـ تخصيص مواقع المدن العمالية التالية لصالح المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

A ـ مدينة العمال الأولى الصبية (م/33849) بمساحة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

B ـ مدينة العمال الثالثة جنوب الجهراء (م/38851) بمساحة مليون و15 ألف متر مربع.

2 ـ تخصيص مواقع المدن العمالية التالية لصالح وزارة المالية:

A ـ مدينة العمال الثانية شمال المطلاع (م/38850) بمساحة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

B ـ مدينة العمال الخامسة جنوب صباح الأحمد (م/38853) بمساحة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

C ـ مدينة العمال السادسة جنوب مدينة الخيران السكنية (م/38854) بمساحة 2 مليون و465 ألف متر مربع.

ثانيا: الموافقة على إعادة نقل مدينة العمال الرابعة الصليبية/ كبد المخصصة بقرار المجلس البلدي رقم (م ب/س ك ح/ 1/4 غ/ 2015) المتخذ بتاريخ 2015/1/21، إلى الموقع آخر، وذلك لوجود تعارض مع خطوط نقل نفط وبئر نفطية في الموقع الحالي وتعديل أبعاد الموقع بعد التنسيق مع وزارات الخدمات، وذلك للحفاظ على خدمات الكهرباء القائمة، على ان تكون تبعية الموقع لصالح وزارة المالية.

ثالثا: شريطة الآتي:

● عرض المخطط الهيكلي لمدن العمال على المجلس البلدي قبل التنفيذ للاعتماد.
● تخويل الإدارات المختصة بزحزحة وتعديل أبعاد الموقع ومساحاته بما لا يزيد على المساحات المقررة للموقع، وفي حال تعارضه مع أي من خدمات بنية تحتية قائمة او اي دواع تنظيمية.
● إلغاء ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.
● الالتزام بالاشتراطات الواردة بردود أعضاء اللجنة الفرعية للمرافق والخدمات العامة، والتنسيق معها قبل التنفيذ.
● الالتزام بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 والأحكام والقرارات واللوائح التنفيذية للقانون.

البلدية: إزالة 37 مخيماً مخالفاً في «الجهراء»

باشرت الفرق الرقابية في البلدية التابعة لإدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق في محافظة الجهراء إزالة المخيمات الربيعية غير الملتزمة بفترة التخييم التي انتهت بالفعل.

وجاءت حصيلة إجراءات فرق البلدية التي شملت المنطقة الشمالية من البلاد 130 إنذارا وإزالة 37 مخيما، وسيتم تحميل أصحاب المخيمات المخالفة قيمة إزالة المخيم المخالف للفترة الرسمية المحددة من قبل البلدية وعدم تنظيف مكان المخيم وإعادته كما كان بعد الانتهاء من موسم التخييم.

وثمنت إدارة العلاقات العامة استجابة وتعاون أصحاب المخيمات المرخصة بإزالة مخيماتهم طواعية عقب انتهاء فترة التخييم الرسمية، مؤكدة أن فرق البلدية لإزالة المخيمات ستواصل أعمالها في جميع مواقع إقامة المخيمات للتأكد من عدم وجود مخيمات غير ملتزمة بموسم التخييم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات ولوائح البلدية.

جانب من إزالة المخيمات المخالفة

مصادرة تأمين قاعة أفراح في الرقة

أكدت البلدية تطبيق الجزاءات بحق أصحاب قاعات الأفراح من قبل فرق النظافة حيال كل من يترك مخلفاته بالساحات العامة.

وقالت البلدية إنها لن تتهاون مع صاحب ترخيص قاعة الأفراح التي تمت إزالتها بمنطقة الرقة التي ظهر لها فيديو في بعض مواقع التواصل الاجتماعي إثر تركه مخلفات القاعة في المكان المخصص لإقامتها وعدم إعادته إلى وضعه نظيفا كما كان، موضحة أن كل الإجراءات ستطبق بحقه، ومنها مصادرة التأمين وقدره 500 دينار، إلى جانب تحميله نفقة رفع تلك المخلفات.

اعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية ش.م.ك (عامة)

الامتياز ALIMTIAZ GROUP

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الامتياز الإستثمارية (ش.م.ك) عامة بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمقرر إنعقادها يوم الأربعاء الموافق 2025/4/16 في تمام الساعة 10:30 صباحاً وذلك بمقر الشركة الكائن في منطقة شرق ، شارع خالد بن الوليد، برج الداو - قاعة الإجتماعات في الدور الأرضي.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31

البند	البيان
البند الأول	مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في2024/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثاني	مناقشة تقرير مراقبي حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في2024/12/31 والمصادقة عليه.
البند الثالث	مناقشة البيانات المالية المجمّعة للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليه.
البند الرابع	عرض تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في2024/12/31.
البند الخامس	مناقشة تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليه.
البند السادس	عرض تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن أعمال الشركة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليه.
البند السابع	إستعراض تقرير المخالفات التي رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات مالية وغير مالية على الشركة وذلك عن السنة المالية المنتهية في2024/12/31.
البند الثامن	مناقشة توصية مجلس الادارة بعدم توزيع أرباح على السادة مساهمي الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
البند التاسع	مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة للسادة/ أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
البند العاشر	مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم استقطاع مبالغ لحساب الإحتياطي الإجباري والإحتياطي الاختياري عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
البند الحادي عشر	استعراض تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع الأطراف ذات الصلة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية للسنة المالية التي ستنتهي في 2025/12/31.
البند الثاني عشر	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بالقيام بإبرام جميع الإتّفاقيات اللازمة مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وذلك لتمويل عمليات الشركة، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية وفقاً لأغراض الشركة.
البند الثالث عشر	الموافقة على توصية مجلس الإدارة باعتماد قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بأنه لا زكاة شرعية على شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
البند الرابع عشر	تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
البند الخامس عشر	تفويض مجلس الإدارة بإصدار صكوك بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية مع تفويض مجلس الإدارة في تحديد نوع تلك الصكوك ومدتها وقيمتها الإسمية والعائد عليها وموعد الوفاء بها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقات الجهات الرقابية المختصة.
البند السادس عشر	الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذممهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية والإدارية خلال السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
البند السابع عشر	الموافقة بالسماح لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتّجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
البند الثامن عشر	تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة من ضمن القائمة المعتمدة لدى هيئة أسواق المال للسنة المالية التي ستنتهي في 2025/12/31 مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقبي الحسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.
البند التاسع عشر	تعيين أو إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من ضمن القائمة المعتمدة لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجلين في السجل الخاص لدى هيئة أسواق المال للأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
البند العشرون	تعيين أو إعادة تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للسنة المالية التي ستنتهي في 2025/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم الراغبين في الحضور المباشر إرسال صورة البطاقة المدنية أو صورة من الرخصة التجارية للشركات أو صورة الوكالة بالنسبة للورثة على البريد الالكتروني IR@alimtiaz.com للتحقق من هوية وصفة الحاضر وذلك قبل 24 ساعة من موعد انعقاد الجمعية مع مراعاة إرسال البريد الالكتروني ورقم الهاتف للأشخاص المخولين بالحضور حتى يتسنى لنا إرسال بطاقات تفويض الحضور وجدول أعمال الجمعية العامة العادية.

وعلى السادة المساهمين الكرام الراغبين في المشاركة إلكترونياً زيارة الموقع الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصة والاطلاع على دليل سياسات وإجراءات الجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية واتباع الإجراءات اللازمة للتسجيل والتصويت إلكترونياً ، علماً بأن المشاركة بالتصويت الالكتروني سوف تتاح اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2025/4/6 وتستمر حتى الساعة الثامنة من صباح يوم انعقاد الجمعية العامة العادية في يوم الاربعاء الموافق 2025/4/16.

وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع إلى يوم الأربعاء الموافق 2025/4/23 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً ، وذلك بمقر الشركة للنظر في ذات جدول الأعمال دون الحاجة إلى إجراءات دعوة جديدة.

والله ولي التوفيق

مجلس الادارة

1822282
www.alimtiaz.com

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٤/٢٤ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٥٠،٥٤٩ بيوع/٣.

في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٥٤٩ بيوع/٣

المرفوعة من: الشيخة/ موضي خالد العبدالله السالم الصباح

ضد: ١- الشيخ / فهد سعد العبدالله السالم الصباح ٢- الشيخة/ لطيفة فهد السالم الصباح
٣- الشيخة / فادية سعد العبدالله الصباح ٤- الشيخة/ حصه سعد العبدالله الصباح
٥- الشيخة/ جمايل سعد العبدالله الصباح ٦- بنك الدوحة- فرع الكويت
٧- رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بصفته
٨- شركة أرجانا للمنتجعات والفنادق - متدخل هجومي

الدعوى رقم: ٢٠٢٤/٥٥٠ بيوع

المرفوعة من: الشيخة/ منيرة حمد ناصر الصباح الناصر الصباح

ضد: ١- الشيخ / فهد سعد العبدالله السالم الصباح ٢- الشيخة/ لطيفة فهد السالم الصباح
٣- الشيخة / فادية سعد العبدالله الصباح ٤- الشيخة/ حصه سعد العبدالله الصباح
٥- الشيخة/ جمايل سعد العبدالله الصباح ٦- بنك الدوحة- فرع الكويت
٧- رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي بصفته

أولا: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٩/١٠٨٣٣ الواقع في منطقة الرميثية قطعة ١٣ قسيمة رقم ٥ من المخطط رقم م / ٣٨٦٤٠ ومساحته ٢٢٢٠٢,١م٢.

المعاينة: - بجلسة ٢٠٢١/١٠/١١ تم الانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة البدع (الشريط الساحلي) - قطعة (١٣) - طريق التعاون - قسيمة (٩٠٠٠٠٦) وتحمل رقماً آلياً وهو (٩١٩٠٣٢٦٣) بحضور وارشاد وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم الأولى والثاني والثالثة والخامسة ووكيل المدعى عليهم الثامنة والتاسعة والمفوض عن المدعى عليها الثامنة والتاسعة وتخلف باقي أطراف الدعوى أو من يمثلهم عن الحضور رغم علمهم بالموعد وحضور السيد خبير الدراية بالإدارة السيد عبد العزيز الدغيشم وتمت المعاينة على النحو التالي:

(١) العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لعقد اثبات التملك رقم (١٠٨٣٣) المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١ والمقدم من وكيل المدعي حافظة مستنداته بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٢ مستند (١).

(٢) العقار موضوع الدعوى عبارة عن منتجع ارجان البدع (الرمال سابقا) وهو يقع على البحر مباشرة ويحده من الخلف طريق التعاون ويحده من جهة الشرق منتجع موفنبيك ومن جهة الغرب عقار مسور.

(٣) قامت لجنة الخبرة بمعاينة مباني المنتجع وتبين الآتي:

المبنى رقم (١) و (٢) و (٣)، (٤) و (٥) و (٦) و (٧) عبارة عن مباني شقق فندقية.
● المبنى رقم (٨) هو المبنى الرئيسي ومدخل الفندق والمكاتب الإدارية والمطبخ الرئيسي وكذلك شقق فندقية.
● المبنى رقم (٩) و (١٠) سابقاً وحالياً مبنى (١٣) مبنى مكون من أرضي وأول يحتوي على (١٢) محلاً تجارياً.
● المبنى رقم (١١) مبنى تجاري مكون من محل (nike) ومطعمين.
● المبنى رقم (١٢) يقع على البحر مباشرة وبه أعمال ترميم وقت المعاينة وأعمال انشاء حمام سباحة أمام واجهة المبنى.
● المبنى رقم (١٤) مستغل بالكامل كصالون تجميل ومعرض تجاري باسم (رشا شيك). ● يوجد حوض سباحة في منتصف المنتجع.
● المبنى رقم (١١)، (١٣) و (١٤) تقع في الجهة الخلفية من المنتجع مقابل شارع التعاون ويفصل بينها وبين مباني الشقق الفندقية والمبنى الإداري رقم (٨) مدخل مواقف سيارات بالسرداب.

(٤) مباني الشقق الفندقية مكوناتها مطابقة لما جاء بالتقرير العقاري الصادر من البنك الدولي المقدم بحافظة مستندات المدعى عليها الثامنة والتاسعة بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٠ مستند (٧).

(٥) قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات لتقديم التقرير الخاص بذلك.

يوجد عقد استثمار مؤرخ في ٢٠١٧/١٠/٢٢ مبرم بين الطرف الأول/ورثة المغفور له الشيخ/سعد العبد الله السالم الصباح والطرف الثاني/شركة أرجانا للمنتجعات والفنادق (سابقاً شركة المعهد الكويتي الدولي للرياضة والصحة) والذي بموجبه استأجر الطرف الثاني قطعتي أرض:

- القسيمة (٥) قطعة (١٣) من المخطط م/٣٨٦٤٠ الرميثية الشريط الساحلي (فندق ومنتجع رمال بمساحة ٢٢٢٠٢,١م٢. (عين النزاع). - القسيمة (٧) قطعة (١٣) من المخطط م/٣٨٦٤٠ الرميثية الشريط الساحلي (فندق ومنتجع موفنبيك) بمساحة ٣٠٨٣٣,١م٢. وقد قام الطرف الثاني خلال مدة سريان العقد وعلى نفقته باستغلال قطعتي الأرض في انشاء منتجع سياحي يضم فنادق ومنشآت ومشروعات تجارية بعدة ملايين تتطلب استمرار بقائه بالأرض المستأجرة لما بعد تاريخ انتهاء مدة عقد الايجار الحالي والساري حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ وأحقية الطرفين في ابرام عقد آخر قبل انتهاء العقد الحالي ليبدأ سريانه من ٢٠٢٤/١/١ ولمدة ٢٥ عاماً، ونص البند الثالث على أن تكون القيمة الايجارية السنوية لقطعتي الأرض هي ٢٢٥٠٠٠٠ د.ك (مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار كويتي) وتتزايد كل ست سنوات وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند الثالث من العقد سالف الذكر. ومما سبق بيانه تفصيلاً: تبين لدى اللجنة بأن العقار موضوع الدعوى عبارة عن منتجع ارجان البدع (الرمال (سابقاً) وأن الحائز على العقار هي شركة أرجانا للمنتجعات والفنادق المدعى عليها التاسعة ولها حق الانتفاع بموجب عقد الاستثمار سالف الذكر وهو مستغل كمنتجع سياحي - تجاري.

البند	المبلغ (د.ك)
قيمة الأرض	٣٩٩٦٤٠٠٠ د.ك (تسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف دينار كويتي)
قيمة المباني والمنشآت	٣٥٠٠٠٠٠ د.ك (ثلاث ملايين وخمسمائة الف دينار كويتي)
قيمة العقار (أرض ومباني)	٤٣٤٦٤٠٠٠ د.ك (ثلاثة واربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وستون ألف دينار كويتي)
قيمة الربع (سنوي)	٩٧٠٠٠٠ د.ك (تسعمائة وسبعون ألف دينار كويتي) سنوياً

ملاحظة: بموجب عقد الاستثمار الموثق برقم ٢٦٤٠ جلد ٣ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ ووفقاً للمادة التاسعة من العقد المذكور والذي يقر فيه الطرف عن نفسه وبصفته بعدم جواز اجراء أي رهن على المنشآت المقامة على الأرض وعدم ترتيب أي حقوق عليها للغير طوال مدة سريان العقد المذكور عاليه (هذا القيد وارد بمحاضر الحجز)

الملاحظات: - العقار عبارة عن منتجع فندقي مكون من ٨ مباني شقق فندقية و ٤ مباني خدمات فندقية ضمنها محلات تجارية ويوجد بعض المخالفات على الواجهة البحرية منها. - استحداث حمام بالجهة الجنوبية مواد خفيفة مساحة ٣×٦ كما هو موضح بالمخطط. استحداث غرفة تخزين مواد خفيفة ٣×٤ - استحداث صالة من الألمنيوم والزجاج مستقلة مطعم ومقهى مساحة ٢٢×١٠. - استحداث عدد ١٠ قبب زجاجية وألمنيوم مكيف بقطر ٣,٧٠. - عمل غرفة لتحضير طلبات القهوة من مواد خفيفة بقطر ٣. - عمل غرفة مستقلة لتأجير قوارب مساحة ٤×٥ بالجهة الشمالية.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٤٣,٤٦٤,٠٠٠ د.ك ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وستون ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية